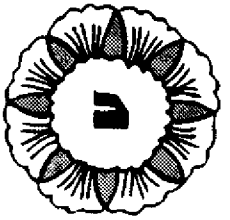

دار:

١ ـ تعريف:

ترد كلمة الدار بمعنيين:

الأول: بمعنى المنزل المسكون الذي يشتمل على الغرف والمرافق (ر: بيت).

والثاني: بمعنى الوطن، ومنه: دار الإسلام ودار الكفر، وهذا الذي سنتحدث عنه هنا.

٢ ـ أقسام الدور:

أ ـ **دار الإسلام**: وهي البلد الذي سكنه المسلمون[١].

ب ـ **دار الكفر**: وهي البلد الذي سكنه الكفار[٢] ولم يكن أهله يحاربون المسلمين ـ وهي الدار التي يسميها البعض بالدار المعاهدة ـ ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز الإقامة في هذه الدار، إذا كان المسلم قادراً على إقامة شعائر دينه فيها، وما دام في الإقامة فيها مصلحة (ر: إقامة الاستيطان/ ١٢أ) وإذا هاجر الرقيق من هذه الدار إلى دار الإسلام فإنه لا يُرَدُّ، ولكن ترد قيمته (ر: رق/ ٤جـ) ويجوز للمسلم أن يتولى فيها الوظائف للدولة، فقد كان يوسف عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وفرعون وقومه مشركون[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٢. و٢٨/ ٢٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٢ و٢٧/ ١٤٣ (٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.

جـ - **دار الحرب**: وهي البلد التي يكون أهلها غير مسلمين ويحاربون المسلمين[١].

وأموال أهل هذه الدار ونفوسهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بأي طريق غير طريق العقد ملكوها (ر: حربي/ ٢ب) و(أرض/ ٢د١جـ) و(سَبْي/ ٤).

وإذا هاجر العبد من أرض الحرب فهو حرٌّ[٢].

ولا تجوز الإقامة فيها للمسلم إلا لمصلحة عامة راجحة (ر: إقامة الاستيطان/ ٢أ١) ولا يجوز نكاح الكتابيات من نسائها (ر: نكاح/ ٤ب٤) ولا ينكح المسلم فيها مسلمة ولا كافرة[٣] و(ر: نكاح/ ٦و).

ولا يجوز دخول أحد من مواطنيها إلى بلاد المسلمين إلا بأمان (ر: أمان).

د - **دار مركبة**: وهي الدار التي يكون جندها من المسلمين وسكانها ليسوا بمسلمين، قال ابن تيمية في بلدة ماردين: هي دار مُركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[٤].

٣ - تبدل الدور:

ما ذكر للدور من أوصاف ككونها دار إسلام أو دار كفر ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو يتبدل بتبدل الأحوال، فما كانت دار كفر قد تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، وما كانت دار إسلام قد تصير دار كفر والعياذ بالله تعالى[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٢ و٢٧/ ١٤٣.

دباغة:

١ ـ تعريف:

الدباغة هي إزالة النتن والرطوبة من الجلد.

٢ ـ تطهيرها للجلد:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الدباغة تقوم مقام الذكاة، فهي تُطَهِّر من جلود الحيوانات ما يطهر بالذكاة، وعلى هذا فإنها لا تطهر جلود السباع والكلاب والحمير[١].

دُبُر:

١ ـ تعريف:

الدبر هو مخرج الغائط من الإنسان أو الحيوان.

٢ ـ تطهير دبر الإنسان من النجاسة الخارجة منه (ر: استنجاء).

٣ ـ وطء المرأة في دبرها:

أ ـ **حكمه**: وطء المرأة ـ سواء كانت زوجة أو غير زوجة ـ في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو اللوطية الصغرى[٢].

ب ـ **آثاره**: يترتب على وطء المرأة في دبرها ما يلي:

١) الإثم: وهو يلازم كل محرم.

٢) العقوبة: وهذه العقوبة هي عقوبة تعزيرية رادعة، يعزر بها الزوجان إن تطاوَعا على الوطء في الدبر، وإن أكرهها عليه يعزر هو دونها[٣]، وهل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٩٥ و١٠١ ـ ١٠٥ و٦٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦ والاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧.

يكون لها في هذه الحالة الأخيرة طلب الطلاق؟ قياس قول ابن تيمية: نعم.

٣) التفريق بينهما: إن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر يعزران، فإن زجرهما التعزير فبها ونعمت، وإن لم ينزجرا يفرق بينهما[١].

٤) إفساده العبادات: وهو يُفسد العبادات التي يفسدها الوطء في القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف[٢].

٥) إيجابه الغسل: وهو يوجب الغسل كما يوجبه الوطء في القُبُل[٣].

٦) وقوع التحليل به: ولكنه لا يقع به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها، إذ لا بد للتحليل من الوطء في القبل: (ر: تحليل/ ٤أ٣).

دُخَان:

١ ـ تعريف:

الدخان هو الغازات المتحولة عن الأشياء المحترقة بالنار.

٢ ـ حكمه:

الدخان المستحيل من إحراق النجاسة طاهر، لأنه ليس فيه شيء من وصف الخبث[٤] وبناء على ذلك فإن تسخين الماء والطعام على نار السرجين النجس لا ينجسهما[٥] وخَبْزُ الخُبْزِ على نار السرجين النجس لا ينجسه، ويبقى طاهراً، فإن عَلِقَ شيء من السرجين النجس بالخبز، قُلِع الموضع الذي علق به، ويؤكل الباقي[٦] ويباح الاستصباح بالدهن النجس[٧] و(ر: استحالة/ ٢أ).

درهَم:

انظر: مقادير.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧ والاختيارات للبعلي ٥٦ و٤٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١ و٦١١ و٢٩/ ٤٩٧ والاختيارات للبعلي ٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٣.

دروز:

١ ـ تعريف:

الدروز فرقة باطنية أخذت جلّ عقائدها من الإسماعيلية، وتنتسب إلى محمد بن إسماعيل الدرزي، المعروف بـ (نشتكين)، وموطنها الحالي في بلاد الشام.

٢ ـ رأيه في عقيدتهم: لابن تيمية رأي في عقيدة الدروز يمكن الرجوع إليه في مصادره [(١)].

دعاء:

١ ـ تعريف:

الدعاء هو طلب الحاجة مع الخضوع والتذلل.

٢ ـ فضل الدعاء:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن أفضل من ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى ثلاثة أنواع، أفضلها ما كان ثناء على الله تعالى نحو «سبحان الله» ثم ما كان إنشاءَ من العبد واعترافاً بما يجب لله تعالى نحو: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»؛ ثم ما كان دعاء نحو: «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي»، فقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) وقال ﷺ: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضلَ ما أعطي السائلين)[(٢)] وهو من أفضل العبادات وهو طريق الأنبياء[(٣)] ولكن قد يكون المفضول أفضلَ من الفاضل في بعض الأحوال، وذلك بحسب الزمان والمكان والشخص[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٤ و٦٣٥ و٥٣/ ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٤٤ و٢٢/٣٤٢ و٣٨٤ و٢٣/٥٦ و٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٥٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٣ و٢٥/٣٠٩.

٣ ـ الداعي:

إذا كان الداعي ظالماً فإن الله تعالى لا يستجيب له، كما إذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها، فلم تطعها البنت، فدعت عليها، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاءها إلا أن تكون البنت وزوجها قد اجتمعا على معصية الله تعالى[١] وللمظلوم أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزاك الله، أو لَعَنَكَ الله[٢] و(ر: جناية/ ٣ب٥).

ـ طلب الحي الدعاء من الحي (ر: دعاء/ ٣أ٤).

٤ ـ المدعو له أو عليه:

أ ـ الدعاء للحي:

١) يستحب للمرء أن يدعو لنفسه ولأخيه المسلم الدعاء المشروع، ودعاء الغائب أعظم إجابة، لأنه أكمل إخلاصاً[٣].

٢) والدعاء على جنس الظالمين والكفار ـ كقولك: لعن الله الكفار ـ مشروع ومأمور به، أما الدعاء على كفار أو ظالمين مُعَيَّنين فلا يجوز، وما يروى فيه فهو منسوخ[٤] وكذلك يجوز لعن تاركي الصلاة عموماً، أما لعن شخص بعينه لتركه الصلاة فلا يجوز، لأنه قد يتوب[٥] و(ر: صلاة/ ٢ب٨).

٣) ولا يؤمر المرء بطلب الدعاء من غيره من الصالحين ونحوهم[٦] ولكن إن طلب منهم الدعاء جازَ، لأن المخلوقَ يطلب من المخلوق ما يقدر عليه، والمخلوق قادر على دعاء الله تعالى ومسألته، ولهذا جاز أن يطلب منه ذلك[٧].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٤ و٣٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٥.
(٧) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.

ب ـ **الدعاء للميت**: الميت لا يخلو من أن يكون مسلماً أو كافراً:

١) الدعاء للميت المسلم: يجوز الدعاء للميت المسلم بالاتفاق[١] لا فرق بين أن يكون هذا الدعاء بلفظ الصلاة، كقوله: (اللهم صل على فلان) أو يكون بغير ذلك، إلا أن يَجعل الصلاة على واحد غير الأنبياء مضاهية للصلاة على الرسول ﷺ، كجعلها شعاراً له مقرونةً باسمه، فإنه لا يجوز[٢].

٢) لا يجوز الترحم على من مات كافراً ولا الاستغفار له[٣] و(ر: موت/٦) ولو كان أباً أو أماً، فإن كان من أمّةٍ كافرة ومات أبواه، ولم يدر هل ماتا مسلمين أم كافرين فلا يجوز له الاستغفار لهما حتى يعلم أنهما ماتا على الإسلام[٤].

٥ ـ **المدعو**:

يجب أن يكون الدعاء لله تعالى وحده[٥] أما دعاء غير الله تعالى فإنه على ثلاث مراتب:

أ ـ أن يدعو غير الله تعالى من ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء أو الصالحين أو غيرهم، كقوله: يا سيدي فلان انصرني على أعدائي أو أغثني، وهذا شرك بالله تعالى[٦].

ب ـ أن يدعو ميتاً أو غائباً من الأنبياء أو الصالحين طالباً منه الدعاء له، كقوله: يا سيدي فلان ادع الله لي أن يغفر لي، وهذا غير جائز، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة[٧].

جـ ـ أن يتوسل إلى الله تعالى بفلان من الأنبياء أو الصالحين، فيقول: اللهم إني

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٢٧ و٢٤/٣٦٧ والاختيارات للبعلي ١٦٦.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢ والاختيارات للبعلي ١٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٧٧ والاختيارات للبعلي ١٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١/٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ١/١٥٩ و١٦٩ و١٧٨ و٢٣٣ و٣٥٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١/١٩٤ و٣٥١.

أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك أن تنصرني، وهو منهي عنه، ولم يكن معروفاً عند الصحابة، ولكن المعروف عندهم هو التوسل بدعاء الرجل الصالح، كتوسلهم بدعاءِ العباس عم رسول الله ﷺ[١].

٦ ـ المدعو به:

أ ـ الدعاء عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع[٢].

ب ـ ويجوز الدعاء بالعربية وبغير العربية، ويجوز معرَباً أو ملحوناً، فإنه إذا خرج من قلب مخلصٍ سمعه الله تعالى وأجابه[٣].

جـ ـ والدعاء لم يشرع مجرداً، بل شرع مع الثناء على الله تعالى، ولذلك فإنه إذا أراد أن يدعو بدأ بالثناء على الله تعالى ثم يصلي على النبي ﷺ (ر: ثناء/ ٢) ويجب تقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء، لوجوب تقديمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على النفس[٤] ثم يختم دعاءه أيضاً بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ[٥].

د ـ ويجوز أن يدعو الله تعالى بأسمائه التسعة والتسعين المأثورة وبغيرها من أسمائه التي ترد معها كـ (الوتر) و(الطيب) وغيرها. ويجوز له أن يدعو الله تعالى بالأعمال الصالحة، وبدعاء نبيه وبدعاء الصالحين من عباده[٦].

هـ ـ وأفضل الدعاء ما كان بالمأثور، ومن يَعْدِل عنه إلى الأدعية التي وضعها الناس فقد عدل عن الأحسن إلى ما هو أقل منه[٧].

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأدعية ويجعلها عادة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس، أما الدعاء بدعاء غير مأثور من غير أن يجعله سنة راتبة فذلك جائز[٨] سواء كان ذلك في صلاة

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٨ و٤٨٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٦ و٢٧/ ١٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١١.

غير الوتر أم في غيرها[١].

وإن ورد عن رسول الله ﷺ دعاء بصيغ متعددة، فالأفضل أن يدعو في كل مرة بصيغة منها، ولا يجمعها كلها في دعاء واحد، بل لا يجوز له جمعها في دعاء واحد إلا على سبيل التعليم، كما هو الحال في الجمع بين الحروف السبعة في تلاوة القرآن الكريم[٢].

و ـ ولا يجوز الدعاء بمحرَّم، وإن دعا به في الصلاة بطلت صلاته، لأنه من كلام الناس[٣] و(ر: صلاة/ ١٤ب).

ز ـ وإن كان مع الداعي من يؤمِّن على دعائه فعليه أن يشركهم معه بالدعاء، وإن لم يكن معه أحد جاز له أن يدعو لنفسه[٤] ولا يفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين[٥].

ح ـ والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر، قال تعالى: ﴿ادعُوا رَبَّكم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنه لا يُحبُّ المعتدين﴾ وقال عن زكريا عليه السلام ﴿إذ نادى رَبَّه نِداءً خَفِياً﴾[٦].

ط ـ ويسن للمسلم أن يحافظ على أدعية له مأثورة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل[٧].

٧ ـ هيئة الداعي:

أ ـ **الاجتماع للدعاء**: الاجتماع على الدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة، ولا اقترن به بدعة منكرة[٨].

ب ـ **كشف الرأس قربةً** إلى الله عند الدعاء مكروه[٩] لأنه لم يعرف عن السلف. أما رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء: فإنه لا يكره ولا يستحب[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١ و٢٣/ ١٠٩ و١١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٤ و٢٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٨ والاختيارات للبعلي ١٤٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠ و٥٢٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٣.
(١٠) الاختيارات للبعلي ١٠٧.

جـ - **رفع اليدين**: يسن للداعي أن يرفع يديه[١] فيرفع يديه بالدعاء عقب الصلاة[٢] ويرفع يديه في الدعاء في صلاة الاستسقاء[٣] ولا يرفع يديه بالدعاء في الخُطبة[٤].

د - **مسح الوجه واليدين**: مسح الوجه واليدين بعد الدعاء ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة[٥].

٨ - **محل الدعاء** (المراد تحققه بالدعاء):

أ - **الدعاء لحصول المستحيل وقوعاً**: لا يجوز الدعاء لتحصيل المستحيل وقوعاً، كالدعاء بالبقاء لكل أحد[٦] وكالاستغفار لمن مات كافراً (ر: دعاء/ ٤ب٢) وكَأنْ يطلب من المخلوق حياً كان أو ميتاً ما لا يقدر عليه إلا الخالق جل وعلا، كقوله يا سيدي فلان اشف مريضي[٧].

ب - **الدعاء لحصول محرّم**: لا يجوز الدعاء لحصول محرم، كأن يدعو الله تعالى بأن يسهل عليه قتل فلان ثأراً لأبيه الذي قتل في معمعة[٨].

٩ - **مواطن الدعاء**:

أ - **قال رحمه الله تعالى**: الدعاء في بعض المواطن والأحوال أجوب منه في بعض، كالدعاء في جوف الليل، وعند نزول المطر، وعند الالتحام في الحرب، وعند الأذان، وعند الإقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، والمسافر، والمظلوم، والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم وفي الطواف - والدعاء في المشاعر أفضل من قراءة القرآن فيها - والدعاء في المساجد مطلقاً، وكلما فضل المسجد - كالمساجد الثلاثة - كان الدعاء فيه أفضل[٩]، وليس في الشريعة الإسلامية بقعة تقصد

(١) الاختيارات للبعلي ١٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٤٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٧) مجموع الفتاوى ١/٣٢٩ و٣٥٠ و٢٧/٦٧ و٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥ و٢٦/١٢٢ و٢٧/١٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج[١]، حتى صخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المساجد[٢].

ب ـ **الدعاء عند القبور**: إذا دخل الداخل إلى مسجد رسول الله ﷺ سلَّم على رسول الله ثم استقبل القبلة ودعا[٣] ولا يستقبل القبرَ ولا الحجرة النبوية للدعاء، ولا يقف عندهما للدعاء، وقد كره الأئمة الوقوف عندهما للدعاء وقالوا: هو بدعة[٤] ولم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره عليه الصلاة والسلام، ولا أنه يُستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبلاً القبر ولا يقف عنده للدعاء[٥] و(ر: تحية/ ٤ب٣) وإذا كان لا يجوز قصدُ قبر رسول الله ﷺ للدعاء عنده فلأن لا يجوز قصد قبر غيره من الأنبياء والصالحين أولى[٦] ومن اعتقد أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر[٧].

جـ ـ **الدعاء عقب الصلاة وختم القرآن**: يشرع الدعاء في أدبار الصلوات قبل السلام، ولا يكون بعد السلام، بل لم يُنقل عن أحد من السلف الدعاء عقب الصلاة بعد السلام[٨] و(ر: صلاة/ ١١ي٣، ١٣د) ودعاء الإمام والمأمومين جميعاً، والجهر بالدعاء عقب الصلاة بعد السلام هو بدعة[٩] إلا لأمرٍ عارِض كالاستسقاء والاستنصار على العدو ونحو ذلك[١٠].

أما الدعاء عند ختم القرآن: فقد روي عن بعض السلف «عند كل ختمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٨ و٢٦/١٤٧ والاختيارات للبعلي ١٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٣١ و١١٥ و١٢٨ و١٥٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢١ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٨) مجموع الفتاوى ١٠/٧١٢ و٢٢/٣٧٧ ـ ٥١٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٥١٦ ـ ٥١٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٣ والاختيارات للبعلي ١٠٥.

دعوة مجابة» فإذا دعا الرجل عند ختم القرآن لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان ذلك من جنس الدعاء المشروع[١] و(قرآن/ ٤).

د - **الدعاء في الصلاة**: اختلف العلماء في كراهية الدعاء في الصلاة في حالات الركوع والسجود والاعتدال، والصحيح أنه لا يكره، ولكن الذكر فيها أفضل منه[٢] والدعاء في السجود أفضل من الدعاء في الركوع أو القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء)[٣].

ويدعو في القنوت في الصلاة، وليس للقنوت دعاء راتب، ولكن يدعو فيه من الدعاء المشروع ما يناسب القنوت[٤] و(ر: صلاة/ ١١ل).

وإذا دعا في الصلاة بدعاء محرَّم فسدت صلاته لأنه من كلام الناس، وإن دعا بدعاء جائز غير مستحب، كدعائه بأن يرزقه الله قصراً وزوجة حسناء، لم تبطل صلاته[٥].

هـ - **الدعاء بعد الشرب من زمزم** (ر: زمزم/ ٢).

و - **الأدعية الخاصة**: بعض المناسبات تتطلب دعاء، وقد أثر عن رسول الله ﷺ بعض الأدعية الخاصة بهذه المناسبات، ومن ذلك:

- دعاء الاستخارة (ر: استخارة/ ٢).

- دعاء رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومَهابة وبِراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً[٦] و(ر: كعبة/ ٢د).

- دعاء ذبح أو نحر الأضحية: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨١ و٢٣/ ٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١ و٢٣/ ١٠٩ و١١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٥ و٤٧٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.

تقبل مني كما تقبلت من إبراهيمَ خليلك[١] و(ر: أضحية/٧).

- الدعاء للميت في صلاة الجنازة (ر: صلاة/١٩د).
- دعاء دفن الميت: يستحب الدعاء واقفاً للميت بعد الدفن[٢].
- الدعاء للميت عند المرور بقبره: (ر: تحية/٤جـ).
- الدعاء في صلاة الكسوف والآيات: (ر: صلاة/٢١د).
- الدعاء في الخطبة (ر: خطبة/٢).
- الدعاء في الملتزم (ر: حج/٢٩).
- الدعاء بعد رمي الجمرات (ر: حج/٢٨).
- الدعاء عقب التلبية (ر: تلبية/٢أ).
- الدعاء في الوضوء (ر: وضوء/٧ ح).

دعوى:

١ ـ تعريف:

الدعوى هي إخبارٌ بحق للنفس على الغير أمام القاضي[٣] وعلى هذا فإن الحدود تُقام بغير دعوى أحد، لأنها حق الله (ر: حد/٢أ).

٢ ـ أنواع الدعوى:

الدعوى على نوعين: دعوى تهمة، ودعوى لا تهمة فيها.

أ ـ **دعوى التهمة**: هي ادعاء اقتراف تصرف محرَّم يوجب عقوبة على المدعى عليه، مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرَّم، كالذي يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

ب ـ **دعوى غير تهمة**: وهي أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٦١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.

أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل: دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق أو دية خطأ أو غير ذلك.

وكل من القسمين ـ كذا، ولعل الصواب: والقسم الأول ـ قد يكون دعوى حد لله تعالى محض، كالشرب والزنى، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق.

وهذان القسمان إذا أقام المدعي به حجة شرعية حكم بها، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمين[١] ما عدا حقوق الله تعالى فإنها لا يمين فيها[٢] و(ر: إثبات/ ٢هـ) و(حد/ ٥).

٣ ـ المدعى عليه:

يكون المدعى عليه بدعوى تهمة على حالات هي:

أ ـ **أن يكون بَرّاً صالحاً**: وهذا إذا ادعِيَ عليه وليس للمدعي بينة فإنه يحلَّف اليمين على براءته مما نسب إليه من التهمة، ولا يجوز أن يُمَس بشيء من العذاب، واختلفوا في عقوبة المتَّهم له، والصحيح أنه لا عقوبة عليه.

ب ـ **أن يكون مجهول الحال**: وفي هذه الحالة يُحبس حتى ينكشفَ حاله، وحبسه يكون للقاضي وللوالي[٣] أما تحليفه اليمين فإنه ينظر: فإن كان المدعى به كبيرة من الكبائر، والمدعى عليه لا تُعلم عدالته فإنه لا تقبل منه اليمين، لأن من استحل الكبيرة استحل اليمين[٤].

جـ ـ **أن يكون معروفاً بالفجور**: كالمتهم بالسرقة إن كان معروفاً بها من قبل، فإنه يُحبَس، واختلفوا في جواز امتحانه بالضرب، وفيمن يضربه هل الوالي أم القاضي؟

د ـ **أن يُعرَف أن الحق عنده ولكنه يجحده**: وهذا يُعاقب حتى يؤديه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٦ ـ ٤٠٢.

٤ ـ سند الدعوى:

انظر: إثبات/ ٢.

٥ ـ ادعاء ما هو أقل من الحق:

إذا ادعى المدعي ما هو أقل من حقه حكم له بحقه لا بما ادعاه، كما إذا أقرّ أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، فإنه يُعطى بحسب شرط الواقف[١].

٦ ـ سقوط الدعوى:

أ ـ **سقوطها بالتقادم**: لقد حكى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ دون ترجيح ـ اختلاف الفقهاء في سقوط الدعوى بعد مدة طويلة من وجوب الحق إذا لم يطالب به صاحبُه من غير مانع يمنعه من المطالبة[٢].

ولعل من ذلك قوله رحمه الله تعالى في المطلقة إذا ادعت وجود الحَمْل بعد مضي العدة ومضي أكثر مد الحمل، فإنها لا تقبل دعواها[٣] و(ر: نسب/ ٣ب).

ب ـ **سقوطها بفقد الإثبات**: كل دعوى لا إثبات عليها هي ساقطة (ر: إثبات/ ٢) فمن اتهم غلامه بسرقة شيء، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً، فلا تجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام إن لم يقم دليل على ذلك[٤].

ومن ثبت عليه عند القاضي حق، ثم ادعى أنه كان تحت الحجر عندما لزمه لم يُقبل قوله إلا أن تقوم البينة بذلك[٥] وإن اعترف عند الحاكم بدين وبالقدرة على وفائه فلا تُقبَل دعوى الإعسار بعد ذلك إن لم يبين السبب الذي أزال المَلاءَة[٦]، أما إن لزمه دين فادعى الإعسار ابتداء، وأمكن ذلك عادة، قُبِلَ قوله مع يمينه[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٣٨.

جـ - **سقوطها بانتقال الحق من ذمة إلى ذمة:** لا تسقط دعوى الحق بانتقاله من ذمة إلى ذمة، فمن كانت له دار في زقاق غير نافذ ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمَرها وأحدَث لها بروزاً وسلَّماً، وباعها للغيرِ، فإن بيعها للغير لا يُسقط الدعوى بإزالة البروز، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري الذي تكون الدار في يده ليُزيلَ ما أحدِث، وله أن يدعي على البائع المحدث[١] و(ر: تعدي/ ١٣أ).

٧ - من الذي يحكم في الدعاوى:

الذي يحكم في الدعاوي هم ولاة الأمور سواء كانوا قضاة أو ولاة، أو ولاة أحداث، أو ولاة مظالم[٢].

دعوة:

١ - تعريف:

الدعوة هي طلب حضور الوليمة ونحوها.

٢ - أحكامها:

أ - حكمها:

١) الدعوة إليها: إقامة وليمة العرس والدعوة إليها سنة؛ وكذا وليمة الولادة - العقيقة -؛ ودعوة الناس إلى الطعام في العيد وفي أيّام التشريق وفي رمضان سنة، وهي من شعائر الإسلام[٣] و(ر: صيام/ ١٤) أما وليمة الخِتان فهي جائزة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

وأما وليمة الموت التي يُقيمها أهل الميت فهي بِدعة مكروهة[٤] وكذا اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كليلة المولد النبوي ورأس السنة، ونحوها، وصنع الطعام ودعوة الناس إليه بدعة[٥].

٢) إجابة الدعوة إليها: دعوة العرس تجب إجابتها، أما غيرها من الدعوات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨ و٣٢/ ٢٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.

المشروعة فتسنُّ إجابتها[١] إلا في أحوال، منها:

أ ـ إن كان الداعي تارك صلاةٍ فلا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته[٢].

ب ـ إن كانت الدعوة مشاركة من المسلم للكفار في أعيادهم، فلا تجوز إجابة تلك الدعوة ولا الأكل من ذلك الطعام[٣] و(ر: عيد: /٣أ).

جـ ـ إن علم أن في الدعوة منكراً كشرب الخمر ونحوه، فلا يجوز له الحضور[٤] إلا إذا علم أن حضوره يمنع ذلك المنكر، فيجوز له الحضور ولا يجب، لأن الدّاعي أسقط حرمته بإقامته المنكر، فإن خاف المدعو إن حضر أن يأتي بالمحرم فينبغي أن لا يجيب[٥]، وإن كانت الدعوة إلى دور أهل الذمة أو إلى كنائسهم، وكان المنكر فيها صوراً نصبوها جازت إجابتهم إلى هذه الدعوة، وإن كان خمراً أظهروه لم تجز إجابتهم إليها، لأنهم نهوا عن إظهار الخمر[٦].

د ـ وإذا حضر الدعوة فوجد منكراً، وهو لا يعلم به حين حضوره فعليه أن ينكره بحسبه[٧] على ما فصلناه في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

هـ ـ إذا كان كسبُ الداعي حراماً: فإن كان عينُ ما يقدَّم للمدعوين حراماً حرم الأكل منه، أما إن اختلط الحلال فيه بالحرام وكان أكثره حلالاً جاز الأكل منه، أما إن كان أكثره حراماً كان ترك الأكل منه أحسن، تورعاً[٨] و(ر: طعام/ ٤ب٢أ).

و ـ وتجوز إجابة الدعوة وإن كان من بين المدعوين الحاضرين مجلس الدعوة من يُهجَر لفسقه مثلاً[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٣١٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٤١٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤١٣ و٤١٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٤١٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٣٤٠ و٢٩/ ٣٢٠ و٣٢/ ٢١٥ و٥٣٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤١٢.

ب - والدعوة إلى الوليمة ونحوها إذنٌ بالدخول وبالطعام[١] فإذا دخل جاز له أن يأكل قبل أن يأذن له الداعي، ولكن لا يجوز له أن يأكل قدراً زائداً على الضيافة الشرعية، فإن أكل زائداً على ذلك فلا بد له أن يكافىء المُطعِم مثل ذلك، أو يبرئه المُطعِمُ[٢].

جـ - وإن حضر الدعوة وكان صائماً فإن رأى أن عدم أكله يترتب عليه مفاسد كانكسار قلب الداعي ونحوه، فالأفضل له أن يُفطِر ويأكل، وإن كان لا يترتب على ذلك شيء فالأفضل له متابعة الصيام[٣].

د - ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح على المدعو بالطعام، لأنه إلزام بما لم يلزم[٤].

دفن:

١ - تعريف:

دفن الميت هو وضعه في قبره وإهالة التراب عليه.

٢ - أحكامه:

أ - **دفن الكافرة الحامل بمسلم**: الأصل أن يُدفن المسلمون في مقابر المسلمين، وغير المسلمين في مقابرهم الخاصة بهم، فإذا توفيت كافرة وهي حاملة بجنين مسلم - لأن زوجها مسلم - فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر أهل دينها، بل تدفن منفردة، ويُجعَل ظهرُها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها[٥].

ب - **الدفن في المسجد**: لا يجوز الدفن في المسجد، سواء كان الميتُ صغيراً أم كبيراً[٦] و(ر: قبر/ ٢جـ).

جـ - **دفن أكثر من واحد في قبر**: يكره أن يُدفن اثنان فأكثر في قبرٍ واحد[٧]

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٢ و٤١٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٣ و٢٢/ ١٩٥ و٢٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢ و٦٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٦٢.

دِلالَة:

١ ـ تعريف:

الدلالة هي المناداة على السلعة للبيع.

٢ ـ لا يجوز أن يكون الدَّلالُ شريكاً لمن يزيد في السلعة دون علم البائع، ولو تواطأ على ذلك جماعة استحقوا التعزير (ر: بيع/ ٤ي١) و(شركة/ ٥و٢أ).

دم:

١ ـ تعريف:

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان.

٢ ـ نجاسته وأكله:

الدم إما أن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح.

أ ـ **أما الدم المسفوح**: فهو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه[١] و(ر: نجاسة/ ٣ب٢ب) واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة (ر: موت/ ١٩أ) و(نجاسة/ ٣أ)، ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله، لأنه إذا اغتذى به الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطغت على العدل[٢].

ومن الدم المسفوح: الدم الخارج من فرج المرأة، وهو أربعة أنواع:

١) دم مقطوع بأنه حيض، وهو دم البالغة في عادتها.

٢) ودم مقطوع بأنه استحاضة، وهو دم الصغيرة.

٣) ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه حيض، كدم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات.

٤) ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه استحاضة، وهو الدم الذي يُحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء[٣].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٩ و١٩/ ٢٥ و٢٠/ ٣٣٥ و٣٤٠ و٢١/ ٥٢٢ و٥٤٠ و٢٥/ ٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١.

ب ـ **وأما الدم غير المسفوح**: وهو الدم غير السائل كالكبد والطحال المأكولين، ودم الذباب والبق والبراغيث، والدم الذي ما زال في العروق، والدم العالق في اللحم، فإنه غير نجس ويجوز أكله[١] ولذلك كان غسل دم الذبيحة بدعة، وكذا غسل سكين القصاب بدعة[٢] ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود[٣].

٣ ـ الوضوء من خروج الدم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم وجوب الوضوء من خروج الدم لعدم وجود الدليل الذي يوجب ذلك، ولكن يستحب الوضوء من خروجه استحباباً فقط[٤] و(ر: وضوء/ ٨ز).

دواء:

الدواء هو ما يتعاطاهُ المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى (ر: تداوي).

دود:

يظهر أن ابن تيمية يرى أن حكم الدود يرجع إلى حكم ما تَوَلَّد منه، لأنه يقول بنجاسة الدود المتولد عن العذرة، وطهارة دود القز والدود المتولد من الجروح[٥] و(ر: نجاسة/ ٤ب).

ويرى أن روث دود القز طاهر أيضاً[٦].

دِيَة:

ـ الدية هي ما يجب من المال في إتلاف النفس وما دونها (ر: جناية/ ٣ب١أب جـ، ٣ب٢، ٣ب٣) و(إسقاط/ ٢جـ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥ و٢١/ ٥٩٨ وشرح العمدة ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥ و٢١/ ٥٢٢ و٢٥/ ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦ و٢١/ ٢٢٨ و٢٥/ ٢٢٢.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤.

ـ دخولها في تركة الميت وإرثها عنه (ر: إرث/ ٦ب).

دَيْن:

انظر: قرض.

دِين:

١ ـ تعريف:

الدِّين هو وضع إلهي يُرشِد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات.

٢ ـ تبعية الولد في دينه لأبيه (ر: إسلام/ ٢).

ـ ولا يجوز تغيير الدِّين لغير الإسلام، فإن اشترى اليهوديُّ النصرانيَّ فجعله يهودياً عزر[1].

ـ امتناع الإرث باختلاف دين الوارث عن دين المورث (ر: إرث/ ٥أ).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢٥